[50] أكل أموال الناس من المخالفين وغيرهم، والتقية في دار التقية واجبة، ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، (1) ويأتي ما يدل عليه (2) 13 - باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم (عليه السلام) (19964) 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لانفسكم، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلا هو أعلم بغنمه من الذى هو فيها يخرجه ويجئ بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيها، والله لو كانت لاحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الاخرى باقية تعمل على ما قد استبان لها، ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فأنتم أحق أن تختاروا لانفسكم، إن أتاكم آت منا فانظروا على اي شئ تخرجون، ولا تقولوا خرج زيد، فان زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم إلى نفسه، وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد (صلى الله عليه وآله) ولو ظهر لوفى بما دعاكم إليه إنما خرج إلى سلطان

---

(1) تقدم في الحديث 24 من الباب 1 وفي الحديث 1 من الباب 5 وفي البابين 6، 9 وفي الحديث 2 من الباب 10 من هذه الابواب وفي الحديث 17 من الباب 42 من ابواب وجوب الحج (2) ياتي في الباب 13 وفي الحديث 1 من الباب 31 من هذه الابواب الباب 13 فيه 17 حديثا 1 - الكافي 8: 264 / 381

(*)